

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2025

في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية ولائحته التنفيذية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	مزاولة أعمال الخبرة قبل أداء اليمين القانونية.	(5,000)
2.	عدم الالتزام بمزاولة مهنة الخبرة من خلال بيوت خبرة مرخصة في مجال تخصص الخبير، وفقاً للشروط المحددة في المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	(10,000)
3.	التوقف عن مزاولة المهنة دون إخطار الإدارة المختصة.	(3,000)
4.	عدم قيام الخبير بممارسة المهنة المعهودة إليه بنفسه أو الاستعانة بأداء المهمة الموكلة إليه بأي من الخبراء العاملين لديه، دون أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه.	(15,000)
5.	استعانة بيت الخبرة في أداء المهمة الموكلة إليه بأي من الخبراء من غير العاملين لديه تحت مسؤوليته وإشرافه.	(15,000)
6.	إفشاء الخبير للمعلومات التي قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.	(20,000)
7.	عدم إقران الخبير لاسمه ورقم قيده واسم بيت الخبرة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.	(2,000)
8.	عدم قيام الخبير بإخطار الوزارة بعنوانه وكل تعديل يطرأ عليه أو عدم تحديث بياناته في الوزارة، خلال شهر من تاريخ حصول التعديل.	(3,000)
9.	عدم التزام الخبير بالإجراءات المتعلقة بأعمال الخبرة أو عدم التجاوب مع الجهات القضائية المختصة في حال استدعائه للمناقشة والاستيضاح في الموعد المحدد من تلك الجهات.	(15,000)
10.	عدم احتفاظ الخبير بسجل خاص لتدوين بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.	(10,000)
11.	عدم قيام الخبير بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدها لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى المحكمة المختصة أو تسليمه لطالب التقرير.	(10,000)

(20,000)	.12 عدم التزام الخبير بالتنجى عن ممارسة أعمال الخبرة في حال تحقق أي من الحالات المحددة في المادة (15) من المرسوم بقانون.
----------	--